الذي حلو منه الرسول صلى الله عليه واله وسلم باسان قوله تعالى
وانفسنا وانفسكم مع الاحاديث الوارده في حلو النور وحديث
المباهله وغيرها وكون وطء علي عليه السلام لم يسبها ما يخرج
عن وطء النبوه وهو الكفر ولهذا قال الرسول صلى الله عليه واله
انت مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي والنور الذي جعله
الله سبحانه في رسول الله صلعم وحصل منه في وصيه وخليفته
ما حصل لم يجتمع بعدهما الا في جماعه ذريه الرسول صلعم
وذريه علي عليه السلام وذلك لا يكون الا في اولاد سيده
نسا العالمين واجتمع نور النبي صلى الله عليه واله وسلم فيها بدليل
تفضيلها على سائر بناته صلى الله عليه واله وسلم وعلى نسا العالمين
وبدليل قوه شبهها بابيها محمد صلى الله عليه واله وسلم خلقا وخلقا
وسمتا ونورا وذلك في الاحاديث الصحيحه التي رواها الخصوم
في كتبهم في فضائل فاطمه عليها السلام من طريق عائشه وغيرها
وقد رايت في بعض كتب اصولهم ان عائشه قالت ما معناه كنت
اسلك الخيط في خرق الابره في الليله المظلمه بنور وجه فاطمه
رضي الله عنها وبدليل تعظيمه صلى الله عليه واله وسلم لها بمثل ما
كانت تعظمه به من القيام لها اذا دخلت عليه والمعانقه
والتقبيل وشمه لنحرها واختصاصها بذلك على سائر اخواتها
من ابيها وامها كل ذلك ماخوذ من احاديث اهل الحديث وغيرهم

وبدليل

وبدليل انفراد ذريتهم وانه لم ينعقد الاجماع ولا قام دليل بنصب
الامامه ولا ثبوت علم النبوه الا فيهم في اخبار صحيحه كثيره
مما قد ذكرناه ومما لم نذكره وما لم يكن فيه قدح لمسلم الى اخر هذا
الامر في قريش بجميع طرقه لاهل الحديث الاية كما قدمناه عن ابن
حجر وغيره وبما دل به غير ذلك توضح لك وصح انه لم يجتمع النور
الالهي النبوي في غير اولاد النبي صلى الله عليه واله وسلم
والنسب الفاطمي العلوي واحاديث النور كثيره من حوالان
نورد منها ما يسر لنا ان شا الله تعالى في هذا الكتاب
وهذا اما عن ذكرهم من مباحث هذا المطلب وقد ذكرنا فيه
قليلا من كثير وطلاسم واثل غزير والله الهادي والموفق وهو
اللطيف الخبير ۝ ثم نعود الى الكلام في المطلب الاول
وهو الكلام في حكم الصلاه على النبي صلعم في
نفسها من غير نظر الى زمان ومكان فقد قال ابن حجر حاصل
ما وقفت عليه من كلام العلما فيه عشر مذاهب اولها قول
ابن جرير الطبري انها من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك
ثانيها انها واجبه وهو نقل ابن القصار وغيره الاجماع على انها
تجب في الجمله بغير حصر لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مره ثالثها
تجب مره في العمر في صلاه او غيرها وهي مثل كلمه التوحيد قال ابو بكر
الرازي من الحنفيه وابن حزم وغيرهما قال القرطبي المفسر

Copyright © King Saud University